

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية للحكومة دولة الكويت

صدرها وزارة الإعلام

العدد 1176

السنة الستون

الأحد

22 جمادى الأولى 1435 هـ

23 مارس (آذار) 2014 م

قانون رقم 24 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968
بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (63) من القانون رقم 23/1968 المشار إليه النص التالي :
«ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة والضابط المرقى وفقاً لحكم المادة (71 مكرراً) من هذا القانون ، إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنة واحدة في الرتبة» .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق : 18 مارس 2014 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (24) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968
بشأن نظام قوة الشرطة

تناول القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة الأحكام الخاصة بترقية الضابط إلى رتبة ملازم أول ، حيث وضعت الأصل العام في ذلك وهو ترقيته بعد قضاء سنتين في رتبة ملازم .

واستثناء من ذلك تضمن القانون سالف البيان ترقية الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنة واحدة في رتبة ملازم .

وقد رؤى تعديل القانون المشار إليه ليشمل الاستثناء سالف الذكر الضباط من رتبة ملازم الذين تم ترقيةهم إلى هذه الرتبة من ضباط الصف الحاصلين على مؤهل جامعي أو ما يعادله ، وذلك لأنه يتوافر بشأنهم ذات السبب ، والذي اتخذ أساسا في تقرير هذا الاستثناء وهو الحصول على المؤهل الجامعي أو ما يعادله ، وهو ما يشكل حافزا لهم وتشجيعا على بذل الجهد في القيام بواجباتهم الوظيفية وينعكس بالتالي على الصالح العام .